

الْقَوَافِرُ

مجموعة من
الأحاديث النبوية
الصحيحة التي
تخص المرأة
المسلمة

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لَا تَمْنَعُوا
إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ .

متفق عليه

لأن سد الذرائع مقصد شرعي، وفي منع السفر والخلوة مع النساء الأجنبية: سد لذرائع لا تتصدى، ومنع لفتنة النساء، التي هي أشد فتنة على الرجال.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لَا تبَاشِرُ الْمَرْأَةَ
الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتْهَا زَوْجُهَا
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

رواه البخاري

"لَا تبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ"، أي: لَا تَنْظُرْ إِلَى بَشْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا،
"فَتَنْعَتْهَا"، أي: تُصْفِهَا وَتُخْبِرُ بِمَحَاسِنِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ جَمَالٍ أَوْ قَبْحٍ
لَزَوْجِهَا "كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"؛ لِشَدَّةِ الْوَصْفِ وَدِقْتِهِ .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

متفق عليه

يعني: أن الرجال إذا أرادوا أن ينبهوا إمامهم لشهوه أو غيره فإنهم يقولون: سبحان الله، فيعلم الإمام وقوع شيء في صلاته، أما النساء فإنهن يضربن بإحدى أيديهن على الأخرى؛ وذلك خشية الفتنة؛ لما في أصواتهن من اللين.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَّتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ .

رواه البخاري

أَيْ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ لِيُجَامِعَهَا فَامْتَنَعَتْ عَنِ إِجَابَتِهِ، دَعَتْ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ بِالْطَّرَدِ مِنْ رِحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى الصَّبَاحِ؛ لَأَنَّهَا عَصَتْ زَوْجَهَا وَمَنْعَتْهُ حَقَّهُ الشَّرِعيِّ .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... ورأيتُ النارَ . فلم أر كال يوم منظراً
قطُّ . ورأيتُ أكثرَ أهْلَهَا النسَاءَ " قالوا : بم
يأْرِسُونَ اللَّهَ ؟ . قال " بِكُفْرِهِنَّ " قيل :
أَيْ كُفْرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قال " يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ .
ويَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ . لَوْأَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ،
قَالَتْ : مَا رأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ .

متفقٌ عليه

"يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ" ، أي إحسان الزوج، ويَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ
أي: عدم الاعتراف به، أو جحده وإنكاره .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... ولا تنتقب المرأة
المُحْرِمةُ، ولا تلبس
الْقُفَّازَيْنِ

رواه البخاري

النهي عن لبس النقاب أو القفازين للمحرمة وقد ورد عن
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أنها كانت تغطي
وجهها في الإحرام، وقد جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة،
وليس عن تغطية الوجه.

الْقُوَّافِرُ

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا :

لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

رواہ البخاری

اللُّعْنَةُ، هِي الْطَرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ
بِيَتِهَا غَيْرَ مُفْسَدٍ ، كَانَ لَهَا
أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا
بِمَا كَسَبَ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ
ذَلِكَ ، لَا يُنْقُصُ بَعْضُهُمْ
أَجْرَ بَعْضٍ شَيئًا.

اللَّقَوْا نِيرٌ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

النَّيَاحَةُ إِذَا الْمَتْ تُتَبَّقِيلُ
مَوْتَهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَعَلَيْهَا سِرِّيَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ،
وَدِرْعٌ مِّنْ جَرْبٍ.

رواه مسلم

"النَّيَاحَةُ" وهي البُكاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بصياحٍ وَعَوْيَلٍ وَجَزْعٍ، وَعَدَ شَمَائِلُ الْمَيِّتِ وَمَحَاسِنِهِ . "وَعَلَيْهَا سِرِّيَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ"، أَيْ: وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ مِّنَ النُّحَاسِ الْمُذَابِ، "وَدِرْعٌ مِّنْ جَرْبٍ"، الدُّرْعُ نُوعٌ مِّنْ قَمْصَانِ النِّسَاءِ فَيَكُونُ عَلَيْهَا قَمِيصٌ آخَرُ مِنْ جَرْبٍ .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما تركت بعدي
فتنة أضر على
الرجال من النساء

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَحِلُّ لِامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدَّ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

متفق عليه

والإِحْدَادُ: ترُكُ الزِّينَةِ وَالطَّيْبِ وَنَفْخُوهُمَا، أَوْ
الْمَرْغُوبَاتِ فِي الْخِطْبَةِ، وَذَلِكَ إِذَا مَاتَتْ لِلْمَرْأَةِ مَيْتًا.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صَنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا
..... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ
مَمِيلَاتٌ مَأْلَاتٌ . رُؤُوسُهُنَّ
كَأَسِنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ . لَا يَدْخُلُنَّ
الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا . وَإِنْ رِيحَهَا
لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا .

الْقَوَافِرُ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

(لعن الله الواشمات والمُستوشمات،
والمتنمّصات، والمُتفلجات للحسن،
المغيرات خلق الله تعالى) . مالي لا ألعن
من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو
في كتاب الله: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا"

متفق عليه

الوَشْم: وهو أَنْ يُغَرَّ عُضُوًّا من الإنسان بِنَحْوِ الإِبْرَةِ حَتَّىٰ
يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى بِنَحْوِ كُحْلٍ فَيَصِيرَ أَخْضَرًا، التَّنَمِّصُ :
إِزَالَةُ شَعْرِ وَجْهِهَا بِالنَّتِفِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ، التَّفَلْجُ : هُيَ
الَّتِي تَفُرُّقُ مَا بَيْنَ ثَنَيَاهَا بِالْمِبَرَدِ إِظْهارًا لِلصُّغْرِ .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تَصَدَّقَنَ
يَا مِعْشَرَ النِّسَاءِ
وَلَوْمَنَ حُلَيْكَنَ

رواه مسلم

الْحُلَيْكَنُ : هو ما تزيّن به المرأة .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرٌ مَتَاعٌ
الدُّنْيَا الْمَرْأَة الصَّالِحةُ

رواه مسلم

"المَتَاعُ": ما يَنْتَفِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَمْتَعُ، "وَخَيْرٌ مَتَاعٌ الدُّنْيَا الْمَرْأَة الصَّالِحةُ"، أي: وَخَيْرٌ مَتَاعٌ الدُّنْيَا لِلرَّجُلِ الْمَرْأَة صَاحِبَةُ الدِّينِ، الَّتِي يَفْرَحُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَبِطَاعَتْهَا لَهُ، وَهِيَ عَفِيفَةٌ تَحْفَظُ نَفْسَهَا، إِذَا غَابَ عَنْهَا، وَأَمِينَةٌ تَحْفَظُ مَالَهُ؛ فَهَذَا قَوْمٌ الْمَرْأَة الصَّالِحةِ.

الْقَوَافِرُ

عن أم عطية رضي الله عنها :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى . العواتق والحيض وذوات الخدور . فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

متفق عليه ولله لفظ لمسام

(العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج (وذوات الخدور) جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما رأيْتُ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُ
الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قَلَنَ : وَمَا نَقْصَانُ
دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ
شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ .
قَلَنَ : بَلِى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ،
أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصْلِّ وَلَمْ تَصُمْ . قَلَنَ :
بَلِى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا .

متفق عليه

- "لب" أي: عقل الحازم، والمراد كمال العقل

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ .
فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ
الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ .

متفق عليه

والْحَمْوُ، هو قريب الزوج كالأخ والعم ونحو ذلك، قال
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ" أَيْ: إِنَّ دُخُولَ
وَخُلُوةَ أَقْرَبِ الرِّزْوَجِ يَجِبُ أَنْ تُجْتَنِبَ كَمَا يُجْتَنِبُ الْمَوْتُ

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالمرأةُ
رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا .

رواه البخاري

وَالمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ فِي أَمْرِ بَيْتِهِ
وَالتَّعْهُدِ لِخَدْمِهِ وَأَضْيَافِهِ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا

الْقَوَافِرُ

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجَهَادَ
أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟
قَالَ : لَا، لَكُنَّ أَفْضَلَ
الْجَهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ.

رواہ البخاری

الْحَجَّ الْمَبْرُورُ، أَيْ : الْمُقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
الْمُسْتَوْفَيِّ لِأَحْكَامِهِ ، الْخَالِي مِنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ
وَالْإِثْمِ وَالْمَالِ الْحَرَامِ.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا تُقْبِلُ صَلَاةُ
الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

رواه الترمذى وصححه الألبانى

أي: لا تكون الصلاة مقبولة من المرأة التي بلغت سن الحيض وأصبح يجري عليها القلم، "إلا بخمار"، والمراد بالخمار هنا : غطاء الرأس والعنق.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أيُّما امرأةٌ سألت زوجها
طلاقاً من غير بais، فحرامٌ
عليها رائحةُ الجنةِ

رواه الترمذى وصححه الألبانى

إِنَّ أَيَّ امْرَأَةً طَلَبَتِ الطَّلاقَ مِنْ زَوْجِهَا دُونَ وُقُوعِ ضَرَرٍ
أَوْ أَذْى عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَدُونَ سَبْبٍ وَاضْعَفْ وَمَقْبُولٍ، فَلْتَتَحْذَرْ؛ لَأَنَّهَا
سَيَكُونُ جَرَأْوَهَا أَنَّهَا تَمْتَنَعُ مِنْ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا كَنْيَةٌ عَنْ
بُعْدِهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَمَنْحُهَا مِنْ أَنْ تَجِدَ رِيحَهَا وَعَدْمِ دُخُولِهَا الْجَنَّةَ.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ
ثِيَابَهَا ، فِي غَيْرِ بَيْتِ
زَوْجِهَا فَقَدْ هَنَّكَتْ سِترَ
مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ .

الْقَوَافِرُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه :

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل ، وتصدق ، وتؤذى جيرانها بلسانها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا خير فيها ، هي من أهل النار . قالوا : وفلانة تصلي المكتوبة ، وتصدق بآثار ، ولا تؤذى أحدا ؟ فقال رسول الله : هي من أهل الجنة .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا تُقْبَلُ صَلَاةً لِامْرَأَةٍ تَطْبَيْتَ
لَهَا الْمَسْجِدَ، حَتَّى تَرْجِعَ
فَتَغْتَسِلَ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: ليس لها أجر في تلك الصلاة التي صلتها، إذا خرجت من بيته قاصدة المسجد وهي واضعة للطيب ويفوح ريحه، حتى تعم جسدها بالماء فتزيل أثر ذلك الطيب.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيَّهَا ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ،
فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ

رواه الترمذى وصححه الألبانى

أى: أى امرأة سعَت في تزويج نفسها، أو زوجت
نفسها دون إذن من أوليائها "فِنِكَاحُهَا باطِلٌ" ، أى:
لا يَصِحُ ولا يُعْتَدُ بِهِ .

الْقَوَافِرُ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشَمَائِلِهِ، وَذَهَبَ
بِيمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِ مَا يَدِيهِ،
فَقَالَ : إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى
ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِناثِهِمْ.

رواية ابن ماجة وصححها الألباني

أي أن النهي في استخدامهما لا يشمل النساء.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يسْجُدَ
لِأَحَدٍ لَأَمْرَتُ النِّسَاءَ أَنْ
يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ
اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ.

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: لو كان هناك سجود لغير الله، لأمرت النساء أن يسجدن لآزواجهن لما لهم من فضل، ولعظم دورهم في الحياة. وفي الحديث: عظم حق الزوج على زوجته، والإشارة إلى الحث على عدم عصيانته.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استأخرنَ؛ فإنه ليس لكن أن تتحققنَ الطريقَ علِيَّكُن بحافاتِ
الطريقَ، فكانت المرأة تلتَصِقُ
بِالجَدَارِ حتى إن ثوبَها ليتَعلَّقُ
بِالجَدَارِ من لصوقةِها به.

رواه أبو داود وصححه الألباني

"استأخرنَ"، أي: انتظرنَ وكنَ في الخلف وفي الطريق على
الجانبين؛ "فإنه ليسَ لكَنْ أَنْ تتحققنَ الطَّرِيقَ"، أي: ليسَ للنساء
أَنْ يَسِّرنَ في وسْطِ الطَّرِيقِ؛ "عَلِيَّكُنْ بحافاتِ الطَّرِيقَ"، أي: على
النساءِ إِذَا خَرَجْنَ لِحاجَتِهِنَّ أَنْ يَلْتَزِمْنَ السَّيْرَ عَلَى جانبيِّ الطَّرِيقِ.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

المرأة عورة ، وإنها إذا
خرجت من بيتها
استشرفها الشيطان ،
وإنها لا تكون أقرب إلى
الله منها في قعر بيتها .

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا،
وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَنَتْ
فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا،
قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ
أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ.

الْقَوَافِرُ

عن أم عطية رضي الله عنها :

كَنَا لَا نَعُدُ

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ

بَعْدَ الطُّهُورِ شَيْئًا

صححه الألباني (إرواء الغليل) والأصل في البخاري

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي ترَاهُ الْمَرْأَةُ؛
كَالصُّدِيدِ يَعْلُوْهُ اصْفَرَارٌ، فَإِذَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ
أَيَّامِ الْحِيْضُورِ فَإِنَّهَا لَا تَعُدُّهُ شَيْئًا.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما من امرأة تقدم ثلاثة
من الولد تحيى بهن إلا
دخلت الجنة . فقالت
امرأة منها : أو اثنان
قال : أو اثنان .

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم (السلسلة الصحيحة)

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أيما امرأة استعطرتْ
فمررت على قوم ليجدوا
من ريحها فهي زانية.

رواہ النسائی وحسنہ الالباني

"زانية" ، أي: مُتعرّضة للزناء مُتسببة فيه، حيث
جعلت الرجال يُشرفون للنظر المحرّم إليها، وهو زنا
النّظر، ولربما طور الأمر بعدها للزناء الحقيقيّ .

الْقُوَّاتُرُ

عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرَهُنَّ أَنْ يُرَا عَيْنَ بِالْتَّكْبِيرِ
وَالْتَّقْدِيسِ وَالْتَّهَالِيلِ وَأَنْ
يُعْقِدُنَّ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ
مَسْؤُلَاتٌ مُّسْتَنْطَقَاتٌ.

رواه أبو داود وحسنه الألباني

الأنامل؛ وهي أطراف الأصابع ورؤوسها، "مسؤولات"، أي: مسؤولة عمما تفعل، ومحاسبة عليه، "مستنطقات"، أي: ستنطق وتتكلم بما عملت، وتشهد على صاحبها بما فعل بها.

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رَحْمَ اللَّهُ امْرَأٌ قَامَتْ مِنَ
اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ
زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى
رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

الْقُوَّافِرُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

رواه الترمذى وحسنه الألبانى

وَاللَّعْنُ هُوَ الدُّعَاءُ بِالْطَّردِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،
”زَوَارَاتِ الْقُبُورِ“، أَيْ: كَثِيرَاتِ الْزِيَارَةِ لِلْقُبُورِ

الْقَوَافِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

انظري أين
أنت منه [يعني
الزوج] ؟ فإنما هو
جنتك ونارك

الْقَوَافِرُ

عن أم حميد رضي الله عنها قالت :

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب الصلاة معك . فقال : قد علمت أنك تحبّين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي . فامررت ، فبني لها مسجداً في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزوجل .

موقع البطاقة الدعوي

نسعد بزيارتكم:

www.albetaqa.site

تابعونا:



albetaqasite

تطبيق البطاقة:



ابحث في المتجر عن **albetaqa**